

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٩١

بتنظيم الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ في شأن محو الأمية وتعليم الكبار ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قررت :

(المادة الأولى)

الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار المنشأة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ المشار
إليه هيئة عامة لها الشخصية الاعتبارية مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير التعليم .

(المادة الثانية)

يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه وعضوية
كل من :

رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة .

مساعد وزير الدفاع ومساعد وزير الداخلية ويصدر باختيار كل منهما قرار من
الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ممثلين لوزارات التربية والتعليم ، التعليم العالي ، شئون الأزهر ، التخطيط ،
القوى العاملة ، الثقافة ، المالية ، الإعلام ، الأوقاف ، الشئون الاجتماعية ، الإدارة

المحلية والجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء ، والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لا تقل درجة كل منهم عن رئيس قطاع ويصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص لمدة سنتين قابلة التجديد .

ممثل للاتحاد العام لنقابات العمال يصدر باختياره قرار من مجلس إدارة الاتحاد لمدة سنتين قابلة التجديد .

ستة من المهتمين بشئون التعليم ومحو الأمية يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة سنتين قابلة التجديد بناء على ترشيح وزير التعليم .

(المادة الثالثة)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا للمهيئة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما لتحقيق أهدافها وتنفيذ أحكام قانون محو الأمية وتعليم الكبار ، وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - وضع اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية دون التقيد بالقواعد الحكومية .
- ٢ - وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفي الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم .
- ٣ - الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحساباتها الختامية .
- ٤ - النظر في كل ما يرى رئيس مجلس الوزراء أو وزير التعليم عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة .
- ٥ - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالي .

(المادة الرابعة)

يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة تمثيلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ويعاونه رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة في إدارتها وتصريف شئونها .

(المادة الخامسة)

يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة على الأقل كل شهرين أو كلما رأى رئيس المجلس ضرورة لذلك ولا يكون اجتماعه صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

(المادة السادسة)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم من المتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث بعض الموضوعات التي تدخل في اختصاصه على أن تعرض نتائج أعمال هذه اللجان على مجلس الإدارة في أول اجتماع له .

(المادة السابعة)

يكون لمجلس الإدارة أمانة تشكل من العاملين بالجهاز التنفيذي للهيئة تتولى تحرير المعاشر وإثباتها في سجل خاص وتبلغ قرارات المجلس .

(المادة الثامنة)

يكون للهيئة موازنة خاصة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة وتبدا السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

والهيئة حساب ختامي سنوي تتبع فيه الأحكام المقررة للحساب الختامي للدولة .

(المادة التاسعة)

يلشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤١٢ هـ
(الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٩١ م) .